محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : حقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٥٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزين :-

١- شركة إبراهيم سليمان العطيوي وإخوانه - شركة تضامن .

٢- شركة إبراهيم العطيوي وشركاه - شركة تضامن .

٣- شركة إبراهيم العطيوي وإخوانه - شركة تضامن .

٤- إبراهيم سليمان أحمد العطيوي .

٥- أحمد سليمان أحمد العطيوي .

٦- محمد سليمان أحمد العطيوي .

وكيلهم المحامي مصطفى النظامي .

المميز ضده :-

النائب العام بصفته ممثل الهيئة الاجتماعية .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٦٥٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار المستأنف للطعن والصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ والقاضي : (بالرجوع عن القرار السابق المتضمن دعوة باقي الدائنين) وذلك للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجـد إن الأوراق تشير إلى أن المستدعين :-

١- شركة إبراهيم سليمان العطيوي وإخوانه .

٢- شركـــة إبراهيـــم العطيـــوي وشركاه .

٣- شركـــة إبراهيـــم العطيـــوي وإخوانـــه .

٤- إبراهيـــم سليمـــان أحمـــد العطيـــوي .

٥- أحمـــد سليمـــان أحمـــد العطيـــوي .

٦- محمـــد سليمـــان أحمـــد العطيـــوي . وكيلهم المحامي مصطفى النظامي .

كانـــوا بتاريـــخ ٢٠١٢/٥/١٦ قـــد تقدمـــوا بالطلـــب رقـــم (٢٠١٢/٢٧٦/ط) لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق شمـــال عمـــان موضوعـــه طلب الصلح الواقي من الإفلاس .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١. المستدعية الأولى شركة تضامن ومسجلة فـي الـسجل التجـاري تحـت الـرقم (٥٦٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ والمستدعين الرابع والخامس والسادس شركاء متضامنين فيها .

٢. المستدعية الثانية شركة تضامن ومسجلة فـي الـسجل التجـاري تحـت الـرقم (٦٤٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ والمستدعين الرابع والخامس والسادس شـركاء متضامنين فيها .

٣. المستدعية الثالثة شركة تضامن ومسجلة فـــي الـــسجل التجـــاري تحـــت الـــرقم (٧١٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ والمستدعين الرابع والخامس والسادس شركاء متضامنين فيها .

٤. المستدعون الرابع والخامس والسادس يحترفون التجـــارة ويتعـــاطون الأعمـــال التجارية بالمعنى القانوني .

٥. المستدعي الرابع مالك لمؤسسة دار الاتجاه الأردنية المسجلة في السجل التجاري للأفراد .

٦. المستدعي الرابع مالك لمكتب سمر لتأجير السيارات السياحية المسجلة في السجل التجاري للأفراد .

٧. المستدعين شركاء في العديد من الشركات التجارية ذات المـــسؤولية المحـــدودة ومالكة لكامل الحصص فيها ومنها – شركة الحبيب للمواد الغذائيـــة والتموينيـــة والتجارة .

* شركـــــة اليســـــر للمفروشـــــات .

* شركـــــة الحبيـــــب لتأجيـــر الحافلات .

* شركـــــة الحبيـــــب الدولية للمقاولات .

* شركة مرايا للمفروشات والأجهزة الكهربائية .

* تسجيـــل شركة الرايـــة لنقـــل الركـــاب .

٨. تعرضت أعمال المستدعين الشخصية وأعمال الشركات التي هـــم شـــركاء فيهـــا للاضطراب وعلى درجة كبيرة من الخطورة وعلى النحو الذي يترتب عليهـــا فـــي حال استمرار هذا الاضطراب المالي توقفهم عن دفع ديونهم التجاريـــة وأضـــعاف ائتمانهم ومركزهم المالي .

٩. إن المستدعين تجار وذوي نية حسنة إلا أنهم وبالنظر للظروف الاقتصادية التي يمر بها الأردن وللحظ العاثر ولتعذر تحصيل العديد من الذمم المترتبة لهم في ذمة الغير علاوة على العديد من العطاءات التي تم إحالتها على المستدعين إلا أنهم ونتيجة للارتفاع غير المبرر و / أو المتوقع في قيمة المواد و / أو الوقود وغيرها أصاب أعمالهم الاضطراب علاوة على الركود الذي يتعرض له القطاع الذي يمارسون أعمالهم التجارية من خلاله .

١٠. إن المستدعين يمسكون حسابات أصولية ودفاتر تجارية وبالشكل الذي يتفق والقوانين والمعايير المحاسبية المعتمدة .

١١. إن المستدعين لم يسبق لهم وأن ارتكبوا أي غش في مواجهة الدائنين ولم يتعمدوا العمل على زيادة ديونهم أو إخفاء أموالهم وقد حرصوا كل الحرص وعملوا جاهدين على الوفاء بالديون والالتزامات المالية التي ترتبت في ذمتهم من خلال بيع والتنازل عن العديد من الأصول المالية حيث إنهم ولتاريخ قيد هذا الطلب قد تمكنوا وخلال ما يقل عن ثلاثة أعوام من تسديد ما يزيد على عشرين مليون دينار أردني للعديد من الدائنين ولا يزالون يعملون على الوفاء بكامل الالتزامات المالية المترتبة عليهم إلا أنهم ونتيجة لضغوط الدائنين وتقدم بعضهم إلى القضاء وإيقاع الحجوزات على أصول المستدعين مما زاد في الاضطراب لدى المستدعين .

١٢. إن المشاريع التجارية التي تعود في ملكيتها إلى المستدعين يعمل بها عدد كبير من الشباب والأيدي العاملة والخبرات الأردنية وأن من شأنها استمرار الاضطراب المالي وعدم التوصل إلى حلول مع الدائنين من خلال هذا الطلب التوقف عن ممارسة النشاط وتسريح العاملين في المشاريع التي تعود في ملكيتها إلى المستدعين وهو ما يلحق أشد الضرر بمجموع العاملين وأن إبرام الصلح مع الدائنين يحقق المصلحة العامة لما فيه حماية للعاملين .

١٣. لم يسبق وأن صدر بحق المستدعين أية أحكام قضائية تم بموجبها إدانتهم بالإفلاس الاحتيالي و / أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الأمانة أو بالاحتيال أو بالاختلاس كما وأنه لم يسبق لهم وأن تم شهر إفلاسهم ولم يسبق لهم وأن تقدموا بأية طلبات سابقة لإجراء الصلح الواقي عملاً بأحكام قانون التجارة هذا علاوة على السمعة التجارية الطيبة التي يتمتع بها المستدعون .

وترتيباً على ما تقدم فإن المستدعين يتقدمون بهذا الطلب للأسباب التالية :-

١. حماية المستدعين وتمكينهم من اجتياز الاضطراب المالي الذي لحق بإعمالهم تلافياً لتوقفهم عن دفع الديون وتبعاً لذلك تجنباً لشهر إفلاسهم وإغلاق مشاريعهم التجارية وتسريح العاملين لديهم .

٢. الرغبة الجادة والحقيقية والمصلحة المباشرة في إجراء الصلح مع مجموع الدائنين وبالنتيجة تسوية ودفع ديونهم وفقاً لأحكام قانون التجارة المنظمة لأحكام الصلح الواقي ووفقاً للعرض المقدم منهم بهذا الشأن بموجب هذا الطلب .

٣. إن المستدعين وبموجب هذا الطلب يقدمون إلى عدالة محكمتكم الضمانات الموضحة في قائمة بيناتهم والتي تشمل الضمانات العينية والضمانات المالية والمتمثلة في التدفقات النقدية الخاصة بالمستدعين والتي تكفي لسداد ديونهم وفقاً للعرض المقدم منهم بموجب هذا الطلب ووفقاً لأحكام قانون التجارة علاوة على استعدادهم لتقديم كفيل مليء يكفل تنفيذ المستدعين لالتزاماتهم في الوفاء بالمديونية المترتبة بذمتهم (وإدراج هذه الكفالة في عقد الصلح) فيما إذا تبين بنتيجة الخبرة الفنية والمحاسبية أن الضمانات والأصول والموجودات لا تكفي للوفاء بالديون .

٤. إن المستدعين وعملاً بأحكام المادة (٣/٢٩١) من قانون التجارة يبدون استعدادهم للوفاء وبما يعادل (٧٥%) من مجموع الدين وعلى مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات علماً بأنهم يقدمون الضمانات الكافية للوفاء بهذا المعدل والموضحة في قائمة بيناتهم و / أو يلتزمون بتقديم ضمانات إضافية إذا ما ارتأت عدالة المحكمة ذلك لما فيه مصلحة مجموعة الدائنين .

٥. إن المستدعين يرفقون بهذا الطلب بياناً بأسماء جميع دائنيهم ويوضحون قيمة الديون المترتبة في ذمتهم ويلتمسون من المحكمة إجراء الخبرة المحاسبية للوقوف على مقدار الديون من خلال البينات المقدمة .

٦. أن المستدعين يرفقون بهذا الطلب بياناً مفصلاً وتقديراً لأعمالهم .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق شمال عمان النظر بالطلـــب وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٤ وبناءً على طلب وكيل الدائنين وغياب وكيل المستدعين قررت المحكمة إسقاط الطلب إســقاطاً مؤقتاً مع تضمين المستدعيـــن الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسين دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة للدائنين الحاضرين .

وبنـــاءً علـــى الاستدعـــاء المقدم من وكيـــل المستدعيـــة تم تجديد الطلب حيث ســـجل بالرقم (٢٠١٣/٤٤٧) وقد أكدت المحكمة في قراراتهـــا الإعدادية علـــى دعـــوة باقي الدائنين إلا أنها قررت بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢١ الرجوع عن قرارها السابق المتضمن دعـــوة بـــاقي الدائنين وتكليف وكيل المستدعين بتقديم أقواله النهائية .

لـــم يقبـــل وكيل المستدعين (المستأنفين) بالقرار المشار إليه أعـــلاه فطعـــن فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ قرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٦٥٣) ويتضمـــــن :-

رد الاستئنـــاف شكـــلاً لعـــدم قابليـــة القـــرار المستأنـــف للطعـــن وعـــدم قبـــول اللائحـــة الجوابيـــة شكـــلاً .

لـــم يقبـــل وكيـــل المستدعيـــن المستأنفين بالقرار الاستئنافي المـــشار إلـــى منطوقـــه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ وحيـــث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف أن وكيل المستدعين لم يتبلغ القرار الاســـتئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٠ تبلغ النائب العام بصفته ممثل الهيئة الاجتماعية لائحة التمييـــز ولـــم يتقـــدم بـــرد .

<u>ورداً على سببي الطعن بجميع فروعهما :-</u>

التي يخطئ فيها الطاعنون محكمة الاستئناف باعتبار قرارها الإعدادي لا يجوز الطعـــن فيه استئنافاً كونه ليس مشمولاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع أن القانون المنظم لطرق الطعن في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس هو قانون التجارة وأن القرار بالرجوع عن دعوة باقي الدائنين هو قرار ينهي الخصومة بين المـــستدعين والـــدائنين استناداً إلى المادة (١/٢٩٣) من قانون التجارة وأن الرجوع عن دعوة باقي الدائنين فيه تمييز بين الدائنين وتمكين البعض منهم من استيفاء حقوقه وحرمان الآخرين من حقوقهم .

وفي ذلك نجد إن طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية (الحقوقيـــة) ينظمها قـــانون أصول المحاكمات المدنية ولا شأن لقانون التجارة بتنظيم هذه المسألة وإذا أورد قانون التجارة نصوصاً تتعلق بطلب الصلح الواقي من الإفلاس فإنه يحدد الإجراءات الواجب اتباعهـــا أمـــام القاضي الذي ينظر مثل هذا الطلب .

وحيث إن دعوة الدائنين والرجوع عن دعوتهم أمر يختص به القاضي الذي ينظر طلـــب الصلح الواقي من الإفلاس إذا استوفى الطلب شروطه بشكل قانوني أي أنه مقبول مـــن حيـــث الظاهر قرار دعوة الدائنين وإن القرار بالرجوع عن دعوة الدائنين لا يخرج عن كونه قـــراراً إعدادياً غير قابل للطعن .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها والحالة هذه يتفق وأحكام القانون .

لهـــذا وبالاستنـــــاد إلـــــى مـــــا تقـــــدم نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــزي شكـــــلاً وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/١٣م .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ غ . ع